هو العلم

حكم الإذاعة والتلاوة في الصلاة بقراءة القرآن

بحث مختصر من «نور الكواكب من القرآن»

إعداد: الهيئة العلمية في موقع مدرسة الوحي

@MadrastAlwahy

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنّ حكم القصاص و النساء على العفو الوارد في القرآن الكريم، هما بعينهما حكم القصاص و العفو اللذان نزلا في شريعة موسى في التوراة، و في شريعة عيسى في الإنجيل على نبيّنا و آله و عليهما الصلاة و السلام، ثمّ احكما و اقرأ في القرآن الكريم.

أمّا في التوراة، فيقول الله سبحانه:

{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الذين أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ وَ كَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَ لا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَ مَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

و الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الأنفَ بِالأنفِ وَ الاذُنَ بِالاذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَ مَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أنزَلَ اللهُ فَاولَئِكَ هُمُ الظَّالمونَ}.[1]

ما ذراه في الآيتين هو: أنّ حكم القصاص حقّ للمجنى عليه، و العفو الذي هو أمر مقبول قد وُضِع في اختياره. و قد ورد هذا المطلب بعينه في التوراة المتداولة حاليّاً، حيث جاء في الإصحاح الحادي و العشرين من سفر الخروج من التوراة أنّه:

(١٢) مَن ضرب إنساناً فمات يُقتل قتلاً.

(١٣) و لكنّ الذي لم يتعمّد، بل أوقع الله في يده، فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه.

(٢٣) و إن حصلت أذيّة تعطي نفساً بنفس، و عيناً بعين، و سنّاً بسنّ، و يداً بيد، و رجلاً برجل، و كيّاً بكيّ، و جرحاً بجرح، و رضّاً برضّ.

و جاء في الإصحاح الرابع و العشرين من سفر اللاويين أنّه:

---

[1] المائدة: ٥، من السورة ٤٥، من الآيتان ٤٤ و ٤٥.

وإذا أماتَ أحدٌ إنساناً فإنّه يُقتل، و من أماتَ بهيمةً فإنّه يعوّض عنها نفساً بنفس، و إذا أحدث إنسانٌ في قرينه عيباً، فكما فعل كذلك يُفعل به، كسرٌ بكسر، و عينٌ بعين، و سنٌّ بسنّ، كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يُحدث فيه.[1]

و أمّا في الإنجيل فلأنّ الله عزّ وجلّ بعد الآيات السابقة يقول:

{وَقَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَ ءَاتَيْنَاهُ الإنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَ نُورٌ و مصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَ هُدًى وَ مَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ، وَ لْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فِيهِ وَ مَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَاولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.[2]

---

[1] ص ٥، ج «ميزان» في رضوان الله عليه الطباطبائيّ العلّامة الفقيد لنقل المقبل، و من أماتَ بهيمةً فإنّه يعوّض عنها نفساً بنفس، و إذا أحدث إنسانٌ في قرينه عيباً، فكما فعل كذلك يُفعل به، كسرٌ بكسر، و عينٌ بعين، و سنٌّ بسنّ، كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يُحدث فيه. و أمّا في الإنجيل فلأنّ الله عزّ وجلّ بعد الآيات السابقة يقول: {وَقَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَ ءَاتَيْنَاهُ الإنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَ نُورٌ و مصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَ هُدًى وَ مَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ، وَ لْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فِيهِ وَ مَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَاولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. المقبل، ج ٥، ص ٣٩١ و ٣٩٢ عن التوراة باللغة العبريّة المطبوعة في كمبردج سنة ١٩٣٥ م.

[2] المائدة: ٥، من السورة ٤٧، و ٤٦ و الآيتان

و نرى في هذه الآية أنّ الله سبحانه جعل عيسى مصدّقاً للتوراة وجعل كتابه الإنجيل أيضاً مصدّقاً لها، - {مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ} - ويلاحظ أنّ جملة التي تكرّرت مرّتين- لم تكن تأكيداً، بل أفادت تصديق الإنجيل للتوراة إضافة إلى تصديق المسيح لها.

لذا، فكتاب الإنجيل تابع لشريعة كتاب التوراة، ولم يأت حكم في التوراة إلّا وقد أمضاه الإنجيل ودعا الناس إليه، عدا بعض محرّمات التوراة التي أحلّها المسيح، كما نطق الله سبحانه بلسانه: {وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ}.[1]

وبناءً هذا، فحكم القصاص والعفو من وجهة نظر السيّد المسيح وتعاليم الإنجيل هو نفسه عند موسى وكتاب شريعته: التوراة.

وأمّا في القرآن الكريم، فلأنّ الله سبحانه يقول بعد هذه الآية:

---

[1] وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ. الآية ٥٠: من السورة ٣ آل عمران.

{وَ أنزَلْنَآ إليك الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَ مُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَآ أنزَلَ اللهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجًا وَ لَوْ شَآءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ امَّةً وَاحِدَةً وَ لَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ في مَا ءَاتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ، وَ أنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أنزَلَ اللهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أهْوَآءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أنزَلَ اللهُ إليك فَإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}.[1]

وما بحثنا هذا في حكم القصاص والعفو، مطلقاً وما دلالة هذه الآيات المباركة، فإنّ شرائع النبيّ محمّد وتتفّق المسيح وموسى عليهم الصلاة والسلام تتطابق وتتّفق بشأنه، وأنّ ما يُشاهد في الإنجيل المتداول حالياً إذا صفعك أحد على خدّك الأيمن فأدر له الأيسر، وإذا أراد التنازع عباءتك فهَبْ له معها ثوبك»

[1]. المائدة: ٥، من الآية ٤٨ و ٤٩.

إمّا أن تكون عباراتٍ مُختلقةً نُسبت للمسيح عليه السلام، أو أنّه عليه السلام أراد أن يمتدح العفو و المسامحة و يثني عليهما، و أن يؤكّد على إعمال صفة الإغضاء و كرم الأخلاق، و أن يُنوّر في الناس بشكلٍ مبالغٍ فيه مشاعر العفو و المسامحة بعد فرض قانون القصاص و صيرورته بين الناس في حكم المسلّم، و إلّا فإنّ إجبار الناس على هذا الأسلوب من العفو سيؤدّي لا إلى تعطيل قانون القصاص و عدم الاهتمام بأمر العفو فحسب، بل ستصل رغبة المسيحيّين في الانتقام و إذلال الآخرين بقسوة و عدوانيّتهم و تعطّشهم لسفك الدماء إلى الحدّ الذي برزت نماذجه في الحروب الصليبيّة و في الحربين العالميّتين، حيث سوّدت فظائعهم و قسوتهم و عنفهم صفحات تأريخ المسيحيّة.

انتقاد وِل ديورانت لقانون الإنجيل لعدم فرض القصاص

يقول وِل ديورانت: لم يدعُ الإسلام إلى مقابلة الإساءة بالإحسان، {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[1] {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ}[2] تلك أخلاق تليق بالرجال، شبيهة بما جاء في العهد القديم، فهي تؤكّد فضائل الرجولة كما تؤكّد المسيحيّة فضائل الأنوثة، وليس في التأريخ دين غير دين الإسلام يدعو أتباعه على الدوام إلى أن يكونوا أقوياء، ولم يُلمح في هذه الدعوة دين آخر بقدر ما أفلح فيها الإسلام.

ويُستَشَمّ من تعبير ديورانت بأنوثة أخلاقيّة تعاليم الإنجيل رائحة انتقاده لها، وعزى ذلك إلى الضعف والقوى الانفعاليّة، على العكس من الإسلام الذي تصدر قوانينه ناشئة من القوّة والموقف الراسخ، وقوى الفعل.

---

[1] البقرة: ١٩٤، من السورة ٢. ذيل الآية

[2] الشوري: ٤٢، من السورة ٤٢: الآيتان ٤٠ و ٤١.

إنّ عدم تطبيق الحدود وفقدان القوانين الّتي تعاقب على الاعتداء الجنسيّ في الكنيسة هي أحد أتباع الشّريعة الإلهيّة الّتي أدّت إلى شيوع الفحشاء والمنكرات والعلاقات المنحرفة بينهم أكثر من شيوعها بين اليهود والأمم الأخرى؛ ولقد كشف شاعر ظريف عن معنى عميق في هذا الشّأن وفي أمثاله بأبياتٍ أنشدها بأسلوب المُلحة والطّرفة، قال:

أجل، فتماسك المجتمع الإنسانيّ، وقوام الحضارة البشريّة، والوصول إلى معارج الحياة إنّما هو في فرض حكم القصاص الّذي يردع النّاس خوفاً وحذراً عن ارتكاب الجريمة، ممّا يؤدّي إلى امتناع تحقّق هذا الحكم عمليّاً في الخارج، أمّا إذا ما ارتُكبت جريمة ما، ووجد لهذا الحكم مصداق يجعله يتحقّق فعلاً، فإنّ حكم

و قدرة ً و تايحة ع متجملا لاح أي ة ع لى ح نميس م يصاقلا
لانما لهس ً لا لاقتسا و ة زع هب يه.[1]

[ملاحظة: إن هذا القول هو عبارة عن بحث منتخب من كتاب (مئة موضوع قرآني) للمؤلّف سماحة المرحوم آية الله الحاج السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رضوان الله عليه فننصح من أراد الازدياد بقراءة الكتاب المذكور]

[1] يقول: «و إذا ما صفعك علي الخدّ الأيمن فأدر الأيسر، أو الأيسر فأدر الأيمن. انهض إذ ذاك بدرٌ بشعرٍ كالعنبر، و افترّ عن شفاهٍ كالعقيق الأحمر. و قال: أمختصٌّ حُكمكم بصفع الخدود؟ أم يجري كذاك علي تقبيلها؟».